

سنن البيهقي الكبرى

18407 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الفضل بن إبراهيم المزكي أنبأ أحمد بن

سلمة ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ليث عن عقيل عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة B قال قال Y لما توفي رسول الله A واستخلف أبو بكر B بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر بن الخطاب لأبي بكر B هما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله A أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال أبو بكر B والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله A لقاتلتهم على منعه قال عمر بن الخطاب B فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر B للقتال فعرفت أنه الحق أخرجاه في الصحيح عن قتيبة أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع قال قال الشافعي C وهذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقا وإنما يراد به والله أعلم مشركو أهل الأوثان ولم يكن بحضرة رسول الله A ولا قربه أحد من مشركي أهل الكتاب إلا يهود بالمدينة وكانوا حلفاء الأنصار ولم تكن الأنصار استجمعت أول ما قدم رسول الله A إسلاما فوادعت يهود رسول الله A ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت وقعة بدر فتكلم بعضها بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول الله A فيهم ولم يكن بالحجاز علمته إلا يهود أو نصارى قليل بنجران وكانت المجوس بهجر وبلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل الأوثان كثير